

## نظام إجازة التفرغ العلمي

**المادة (1):** يسمى هذا النظام (نظام إجازة التفرغ العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الإسلامية) وتكون أحكامها سارية بموجب إقرارها من مجلس الجامعة.

**المادة (2):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

**الجامعة:** الجامعة الإسلامية بغزة.

**الرئيس:** رئيس الجامعة الإسلامية.

**مجلس الجامعة:** مجلس الجامعة الإسلامية.

**مجلس الكلية:** مجلس الكلية التابع لها عضو هيئة التدريس.

**مجلس القسم:** مجلس القسم الأكاديمي التابع له عضو هيئة التدريس.

**شئون البحث العلمي والدراسات العليا:** شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.

**الشئون الأكاديمية:** الشئون الأكاديمية بالجامعة الإسلامية.

**المادة (3):** تمنح إجازة التفرغ العلمي للمساهمة في الارتقاء بالمستوى العلمي لعضو هيئة التدريس، و إنجاز أبحاث متميزة لخدمة المجتمع، وربطها بالواقع المعاش، والدعوة للأخذ بنتائج البحوث العلمية من قبل صناع القرار.

**المادة (4):** يستحق عضو هيئة التدريس "أستاذ مساعد – أستاذ مشارك – أستاذ"، بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين، وشئون البحث العلمي إجازة تفرغ علمي براتب كامل لمدة سنة كاملة، أو مجزأة لفصلين، مرة واحدة عن كل 7 سنوات خدمة فعلية متصلة بالجامعة.

**المادة (5):** يراعى مجلس القسم الأكاديمي، ومجلس الكلية، و مجلس الجامعة، عند منح إجازة التفرغ العلمي ظروف العمل في القسم، بحيث لا يحدث خلل أثناء غياب عضو هيئة التدريس.

**المادة (6):** يراعى مجلس القسم ومجلس الكلية عند الترشيح الأمور الآتية:

أ- أن يكون للمتقدم نشاطاً بحثياً منشوراً (أبحاث علمية - كتب - براءات اختراع)، في مجال التخصص في السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق التقدم لطلب التفرغ العلمي، بما يحقق 200 نقطة كحد أدنى، وفق نظام النقاط المتبع في لائحة الترقيات العلمية.

ب- أن يتقدم بخطة بحث مفصلة، تتضمن مدى المساهمة في تقدم المعرفة، ونقل التقنيات، وخدمة المجتمع، وفتح آفاق علمية وبحثية جديدة، وتوطيد التعاون العلمي والبحثي، والشراكة بين الجامعة والجهة الذي تستضيفه الباحث.

ج- أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات أو مراكز البحث العلمي المتخصصة.

ح- أن يكون المرشح قد أوفى بالتزاماته في أي تفرغ علمي سابق.

خ- تراعى للمتقدم أقدمية العمل بالجامعة على الدرجة العلمية (أستاذ مساعد).

د- ألا يتقدم من القسم الواحد أكثر من مرشح في السنة الواحدة لطلب التفرغ العلمي.

**المادة (7):** يراعى مجلس الجامعة، ألا يستفيد من هذا النظام أكثر من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس كل عام.

**المادة (8):** لا يجوز أن يقل الفاصل الزمني بين استخدام إجازة التفرغ الأولى "الجزئية" والثانية عن ثلاث سنوات.

**المادة (9):** تكون الأولوية للمتقدمين لمشاريع خارجية في أبحاث مشتركة، أو الحاصلين على شراكات أو زمالة وأية مشاريع أخرى وخاصة المشاريع المدرة للدخل للجامعة.

**المادة (10):** على المتقدم لإجازة التفرغ العلمي تزويد شؤون البحث العلمي بالوثائق التالية:

أ- نموذج طلب التفرغ العلمي.

ب- خطة مشروع التفرغ العلمي وفق نموذج شؤون البحث العلمي (ثلاث نسخ).

ت- خطاب القبول من الجهة المستضيفة.

ث- السيرة الذاتية المحدثة للباحث.

ج- خطاب الترشيح من القسم و الكلية.

ح- التقييم الأكاديمي للمدرس للسنوات الثلاث الأخيرة.

خ- الإنتاج العلمي خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق طلب التقدم للتفرغ العلمي.

**المادة (11): على عضو هيئة التدريس الحاصل على التفرغ العلمي الالتزام بما يلي:**

- أ- تنفيذ المشروع العلمي الخاص بالتفرغ، و المقر من مجلس الجامعة.
- ب- تقديم تقرير مفصل عن إنجازاته البحثية خلال التفرغ، عند عودته للقسم المختص خلال مدة أقصاها شهر من بدء الفصل الدراسي التالي لانتهاج إجازة التفرغ العلمي، ويرفق نسخاً من الأعمال العلمية المنجزة.
- ت- عرض إنجازاته العلمي من خلال ندوة، أو محاضرة علمية في كليته، وبحضور أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا.

**المادة (12): تتم إجراءات الترشيح وفق التالي:**

- أ- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب التفرغ العلمي للقسم المختص وفق نموذج البحث العلمي.
- ب- ينظر مجلس القسم في طلب التفرغ العلمي، للتأكد من استيفاء الشروط، والوثائق ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية، على ألا يؤدي ذلك إلى ترك شاغر في القسم خلال فترة التفرغ العلمي لمقدم الطلب.
- ت- يقوم مجلس القسم بالمفاضلة بين المرشحين في حالة تقدم أكثر من واحد لطلب التفرغ العلمي.
- ث- ينظر مجلس الكلية في طلبات التفرغ العلمي لجميع المتقدمين بناءً على توصيات مجالس الأقسام، وإجراء المفاضلة تبعاً للمعايير، والفرص التي تحددها شئون البحث العلمي.
- ج- ترفع طلبات التفرغ العلمي من الكليات إلى شئون البحث العلمي دفعة واحدة سنوياً، وفق التاريخ المحدد من قبل شئون البحث العلمي والدراسات العليا.
- ح- تدقق شئون البحث العلمي في طلبات إجازة التفرغ العلمي، بناءً على توصيات مجلسي القسم والكلية، و وفقاً للمعايير المنظمة للترشيح وترفع توصيتها لمجلس الجامعة.

**المادة (13): تقوم شئون البحث العلمي بفرز المرشحين للحصول على إجازة التفرغ العلمي**

**وفق المعايير التالية:**

- أ- التقييم الأكاديمي لعضو هيئة التدريس في السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق طلب التفرغ العلمي بحيث لا يقل المعدل عن 75%.

- ب- جودة خطة مشروع التفرغ العلمي بما يحقق أهداف الجامعة.
- ت- الجهة التي ستستضيف الباحث (محلية- عربية - دولية) ومكانتها.
- ث- عدد البحوث (وما في حكمها) المنشورة للباحث في السنوات الثلاث الأخيرة وجودة وتنوع النشر، مع مراعاة ما ورد في المادة (6) - أ.
- ج- عدد سنوات الخدمة في الجامعة التي تسبق تقدمه للحصول على التفرغ العلمي وهو برتبة أستاذ مساعد أو أعلى.
- ح- الرتبة الأكاديمية (أستاذ مساعد - أستاذ مشارك - أستاذ).

المادة (14): تتم إجراءات تقديم التقرير النهائي عن إنجازات إجازة التفرغ العلمي حسب التالي:

- أ- يقدم عضو هيئة التدريس بعد عودته من إجازة التفرغ العلمي إلى القسم تقريراً مفصلاً (حسب نموذج شئون البحث العلمي) خلال مدة أقصاها شهر من بدء الفصل الدراسي التالي لانتهاء إجازة التفرغ العلمي ويرفق مع التقرير نسخة من الأعمال العلمية التي أنجزها.
- ب- يقوم عضو هيئة التدريس بإلقاء محاضرة في القسم يلخص ويناقش فيها ما تم إنجازه.
- ت- يقوم مجلس القسم بدراسة التقرير في ضوء البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة ويتأكد من أن عضو هيئة التدريس قد أوفى بالتزاماته ويوصي برفع التقرير ونسخة من الأعمال العلمية التي أنجزها المتفرغ إلى مجلس الكلية.
- ث- يقوم مجلس الكلية بدراسة التقرير في ضوء البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة ويتأكد من أن عضو هيئة التدريس قد أوفى بالتزاماته ثم يرفع عميد الكلية التقرير مع نسخة من الأعمال التي أنجزها إلى شئون البحث العلمي.
- ج- تقيم شئون البحث العلمي التقرير والإنجازات المقدمة من عضو هيئة التدريس وفي ضوء توصيتي مجلسي القسم والكلية.
- ح- تنتظر شئون البحث العلمي في حالة عدم وفاء عضو هيئة التدريس بما التزم به، أو اختلاف ما أنجزه خلال إجازة التفرغ العلمي عن مشروع الخطة الأساسية، أو عند تأخره عن تقديم التقرير المطلوب عن إنجازاته، ولها في هذه الحالات اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وتتم مساءلته و تأجيل أو حجب طلبه للتقدم للترقية، أو إجازة تفرغ علمي لاحق، وأي إجراءات أخرى وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.